بـــاب

الرجل يقف الأرض على ولده وليس له ولد

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده وولد ولده ونسله أبداً ثم من بعدهم على المساكين أن الوقف صحيح جائز فإن كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعاً وإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن حدث له ولد أو ولد ولد؟ **قال**: كانت الغلة لهم أبداً ما بقي من نسله أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. **قلت**: فلم جعلت الغلة للمساكين إذا لم يكن له ولد؟ **قال**: من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً فما كان لله فهو للمساكين وكأنه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين فإن حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فإذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على الموتى وعلى المساكين أن الموتى لا يجوز أن يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلاً قال قد أوصيت بثلث مالي للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء عن المساكين. **قلت**: وكذلك إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد ردّت الغلة إليهم فإذا انقرضوا رجعت الغلة إلى المساكين. **قلت**: وكذلك إن قال على من يحدث لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: هو على ما قال وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد أو نسل ردّت الغلة إليهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: هو على ما شرط من ذلك فإن لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن حدث لزيد ولد ونسل؟ **قال**: أردّ الغلة إليهم فإذا انقرضوا جميعاً جعلتها للمساكين. **قلت**: فإن قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده ونسله دون الإناث فهل يدخل ولد الإناث من الذكور مع هؤلاء؟ **قال**: نعم كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالغلة لهم وبينهم بالسوية فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين فإن

قال على الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد ولده ونسله من البنين والبنات لأنه قال على ولده الذكور فمن كان من ولده الذكور من البنين والبنات دخلوا في غلة هذه الصدقة. **قلت**: فإن قال على الإناث من ولد زيد وعلى ولد الإناث ونسلهم؟ **قال**: فهو على ما قال تكون الغلة لبناته لصلبه وعلى أولاد بناته وبنات بناته ونسلهم. **قلت**: فهل يدخل في الوقف كل ولد الإناث من ولد ولد زيد ونسله إن كانوا ذكوراً وإناثاً؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن قال على زيد وعمرو وعبد الله؟ **قال**: فالغلة بينهم أثلاثا. **قلت**: فإن قال على زيد وعمرو وعبد الله وولده؟ **قال**: فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله خاصة. **قلت**: فإن قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما؟ **قال**: فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد منها شيء. **قلت**: وكذلك لو قال ونسله أو قال ونسلهما؟ **قال**: الأمر في ذلك واحد فإذا أضاف الولد أو النسل إلى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وإن أضاف ذلك إلى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الأول من ذلك شيء وإن أضاف الولد أو النسل إليهم جميعاً فقال وأولادهم أو قال ونسلهم كان ولدهم ونسلهم جميعاً داخلين في غلة هذا الوقف.